

Distr.: Limited
3 June 2021
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الستون

فيينا، 31 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه 2021

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- 1- عُقدت اللجنة الفرعية القانونية (اللجنة الفرعية)، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها الستين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2021 في شكل هجين (حضورياً وعبر الإنترنت). وترأست الدورة أوكي سيتسوكو (اليابان).
- 2- وعقدت اللجنة الفرعية [...] جلسة.

باء - إقرار جدول الأعمال

- 3- أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها 995 المعقودة في 31 أيار/مايو، جدول الأعمال التالي:
 - 1- إقرار جدول الأعمال
 - 2- كلمة الرئيسة.
 - 3- تبادل عام للآراء.
 - 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - 6- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛



- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- 15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين.
- 16- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

جيم - الحضور

- 4- حضر الدورة ممثلو الدول ال[...]. التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- 5- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها 995 و1000، المعقودتين يومي 31 أيار/مايو و2 حزيران/يونيه، أن تدعو المراقبين عن أنغولا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بناء على طلبهما، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعية هاتين الدولتين.
- 6- وقررت اللجنة الفرعية أيضا في جلستها 995، المعقودة في 31 أيار/مايو، أن تدعو المراقبين عن كل من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمؤسسة القمرية المفتوحة ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع، بناء على طلبهم، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعية تلك المنظمات.

- 7- وحضر الدورة مراقبون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات.
- 8- وحضر الدورة ممثلون للاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً دائماً لدى اللجنة ووفقاً لقراري الجمعية العامة 276/65 و 91/73.
- 9- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، المرصد الجنوبي الأوروبي، وكالة الفضاء الأوروبية، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتحركة، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، المركز الاقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا.
- 10- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، منظمة "For All Moonkind"، المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعهد الدولي لقانون الفضاء، الجامعة الدولية لفضاء، رابطة القرية القمرية، الجمعية الفضائية الوطنية، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.
- 11- وترد في الوثيقة [...] A/AC.105/C.2/2021/INF قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.
- 12- وأبلغت الأمانة اللجنة الفرعية بطلبات الانضمام إلى عضوية اللجنة المقدمة من أنغولا (A/AC.105/C.2/2021/CRP.3)، وبنما (A/AC.105/C.2/2021/CRP.4)، وبنغلاديش (A/AC.105/C.2/2021/CRP.16)، وسلوفينيا (A/AC.105/C.2/2021/CRP.17)، التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الرابعة والستين في عام 2021.
- 13- وأبلغت الأمانة اللجنة الفرعية أيضاً بطلبات الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة المقدمة من كل من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (A/AC.105/C.2/2021/CRP.14)، والمؤسسة القمرية المفتوحة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.9)، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع (A/AC.105/C.2/2021/CRP.15)، التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الرابعة والستين في عام 2021.

دال - ملخص أعمال الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

- 14- عملاً بالقرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب، والتي مددت اللجنة بها خطة عمل الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" لمدة سنة واحدة لتمكينه من النظر في صيغة مدمجة نهائية لمشروع خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والستين، في عام 2021 (A/75/20، الفقرات 30-32)، عقد الفريق العامل اجتماعات خلال الدورة الستين للجنة الفرعية، ووضعت تحت تصرفه خدمات للترجمة الشفوية. ويرد ملخص لوقائع تلك الاجتماعات في المرفق الثالث بهذا التقرير.

هاء - الندوة

- 15- عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في 8 حزيران/يونيه، ندوة موضوعها "قانون الفضاء من أجل اقتصاد الفضاء العالمي"، وتشارك في رئاستها كاي-أوي شروغل، من

المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتتحت الندوة بكلمات ترحيب ألقاها رئيسا الندوة ورئيسة اللجنة الفرعية، وقُدمت بعد ذلك العروض الإيضاحية التالية إلى اللجنة الفرعية: "التعاون والمنافسة في الفضاء - المشهد الاقتصادي"، قدمه تاري برسيبي؛ "الفضاء والقانون التجاري الدولي"، قدمته ليزلي جين سميث؛ "الجوانب الاقتصادية للتشريعات الفضائية الوطنية"، قدمه خايرو بيسيرا؛ "الجوانب الاقتصادية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي وإدارة حركة المرور في الفضاء في الأمد البعيد"، قدمته أولغا ستيلماخ - دريشر؛ و"حالة البروتوكول الفضائي لليونيديرو ومساراته المقبلة"، قدمه برنهارد شميدت - تيد وإغناسيو تيرادو. والعروض الإيضاحية متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (<http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/lsc/2021/symposium.html>). وبعد العروض الإيضاحية، أدلى رئيسا الندوة ورئيسة اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية.

16- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة مثلت إسهاماً قيماً في عملها.

واو- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

17- اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير، في جلستها [...]، المعقودة في [...]، واختتمت أعمال دورتها الستين.

رابعا- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

18- عملاً بقرار الجمعية العامة 92/75، نظرت اللجنة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

19- وتكلم في إطار البند 5 من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك. وألقى ممثل كوستاريكا كلمة نيابةً عن مجموعة الـ 77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

20- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 995، المعقودة في 31 أيار/مايو، عقء فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنهارد شميدت-تيد (ألمانيا).

21- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...]، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

22- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بعنوان "مشروع منقح لوثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيديرو+50. النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"؛ (A/AC.105/C.2/L.313)

(ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021 (A/AC.105/C.2/2021/CRP.10)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من ألمانيا وشيلي وفنلندا والمغرب ونيكاراغوا والمرصد الجنوبي الأوروبي على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وعلى الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.23)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من المجلس الاستشاري لجيل الفضاء على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.6)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من شيلي والفلبين والمغرب ونيكاراغوا على الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2021/CRP.24).

23- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021 كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 111 دولة طرف، ووقَّعت عليها 23 دولة إضافية؛

(ب) اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 98 دولة طرفاً، ووقَّعت عليه 23 دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 98 دولة طرفاً، ووقَّعت عليها 19 دولة إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 70 دولة طرفاً، ووقَّعت عليها ثلاث دول إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، بلغ عدد الدول الأطراف فيه 18 دولة طرفاً، ووقَّعت عليه أربع دول إضافية.

24- وأثنت اللجنة الفرعية على الأمانة لمواظبتها على تقديم تحديثات سنوية لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أطلعت اللجنة الفرعية على التحديث الحالي في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2021/CRP.10.

25- ورحبت بعض الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات، على النظر في القيام بذلك.

26- ورأت بعض الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل أساساً قانونياً دولياً موثوقاً للأنشطة الفضائية أثبتت فعاليته على مدى أكثر من ستة عقود من تطور تلك الأنشطة.

27- ورأت بعض الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، وأن اللجنة الفرعية القانونية لديها، من ثم، ولاية لاستعراض محتوياتها في ضوء التطورات العلمية والتقنية بهدف التصدي للتحديات الراهنة التي يطرحها تنوع الجهات العاملة في الفضاء وتزايد خصصة الأنشطة الفضائية وتجييرها (تحويلها إلى أنشطة تجارية). ورأت تلك الوفود أيضاً أنه إذا أُريد لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أن تظل وثيقة الصلة بالواقع، فإن اللجنة الفرعية، بوصفها الجهة الرئيسية المعنية بالتداول والتفاوض حول أحكام قانون الفضاء الدولي، يجب أن تنتظر في ضرورة إدخال

تعديلات على المعاهدات وتحديثها، أو حتى إبرام معاهدات أخرى، وكذلك الحاجة إلى توسيع دائرة الالتزام بالنظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.

28- ورأى أحد الوفود أنّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي لا تزال تشكل الأساس القانوني العالمي لاستكشاف الفضاء واستخدامه في الحاضر والمستقبل، وأن المبادئ الواردة فيها تنطبق على حد سواء على البلدان ذات البرامج الفضائية الطويلة العهد والجهات الناشئة في ميدان الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنّ هذه المعاهدات الخمس تساهم في التنفيذ الآمن والسلمي لأنشطة الفضائية، وأنها تحقق الفائدة لجميع البلدان وتخدم مصالحها.

29- ورأت بعض الوفود أن التقدم التكنولوجي في مجال الفضاء وتوسع الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي باتا يحتمان وضع لوائح واضحة بشأن جوانب هامة، مثل الحطام الفضائي، وتصادم الأجسام الفضائية، ولا سيما التي تحمل على متنها مصادر القدرة النووية، مع الحطام الفضائي، والاستخدام العادل والرشيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدام موارد الفضاء الخارجي.